UN LIBRARY
DEC 9 1975
UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/10423
6 December 1975
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون
البند ١٠٥ من جدول الاعمال

نظام مرتبات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد احمد ابو الغيط (مصر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها ٢٣٥٣ المعقودة في ١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥، أن تدرج البند المعنون :

" نظام مرتبات الامم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛

(ب) تقرير الامين العام "

في جدول اعمال دورتها الثلاثين، واحالت البند المذكور الى اللجنة الخامسة كي تنظر فيه .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٧٤٤ و ١٧٥١ و ١٧٥٣ و ١٧٥٦ التي عقدت في ٢٠ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر و ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، على التوالي .

٣ - وكان امام اللجنة الخامسة، من اجل نظرها في هذا البند، وطبقا للمادة ١٧ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، التقرير السنوى الاول المقدم من لجنة الخدمة

المدنية الدولية الى الجمعية العامة (١) . وقد أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية بقرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى قررت بموجبه عدة امور من بينها اقرار النظام الاساسي للجنة واعتماد الترتيبات المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية والمقترحة لعام ١٩٧٥ .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة كذلك الوثيقتان التاليتان :

(أ) بيان قدم فيه الامين العام تقديرات منقحة تتعلق ببرنامج عمل اللجنة (A/C.5/1700) ؛

(ب) وبيان (A/C.5/1703) عرض فيه الامين العام الاثار المالية المترتبة على التوصية الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (١) بشأن التغييرات المؤقتة في نظام تسويات مقر العمل .

وكان بين يدى اللجنة ايضا تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن هذا البند من جدول الاعمال .

٥ - وقد تناولت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها ، فيما تناولت ، العمل الذى بدأته بصدد المهمة الموكولة اليها على سبيل الاولوية من قبل الجمعية العامة في الفقرة ٣ من القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) والمتمثلة في استعراض نظام مرتبات الامم المتحدة ، وبصدد الطريقة التي رأت اتباعها في اجراء هذا الاستعراض بهدف تقديم تقرير يشمل النواحي الرئيسية لهذا النظام على أكمل وجه ممكن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . وقد تناول تقرير اللجنة كذلك مسألتين تم استرعاء انتباه اللجنة اليهما ، بصورة محددة ، من قبل لجنة التنسيق الادارية واتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية ، بوصفهما مسألتين تتطلبان دراسة عاجلة .

٦ - وتعلقت أولى المسألتين المذكورتين اعلاه بتطبيق نظام تسويات مقر العمل على الموظفين غير المعيلين . وكانت لجنة الخدمة المدنية الدولية قد خلصت في الفقرة ٥٧ من تقريرها الى أن تطبيق النظام الحالي لتسويات مقر العمل المستحقة للموظفين غير المعيلين يشكل مشكلة اجحاف خطيرة في بعض مقار العمل المقررة لها فئة عالية من فئات تسوية المقر ، والى أنه ينبغي اعطاء شيء من المساعدة الفورية الى هؤلاء الموظفين ، دون ان يمس ذلك بالنتيجة التي قد تتوصل اليها اللجنة في وقت لاحق ، في الاستعراض العام المتعلق بنظام تسويات مقر العمل ونظام الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030) .

٧ - وقد اوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٦٤ من تقريرها (٢)، بأن يتبع مايلي، باعتباره تدبيرا مرحليا مؤقتا، يبدأ نفاذه من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ :

" (أ) في مقار العمل المصنفة في الفئة ٧ ومادونها لاغراض تطبيق نظام تسويات مقر العمل، ينبغي أن لايطرأ أى تغيير على الجداول الحالية لمعدلات تسويات مقر العمل للموظفين المعيلين وغير المعيلين في مختلف الرتب والدرجات ؛

" (ب) في مقار العمل المصنفة في الفئة ٨ ومافوقها، ينبغي ان تستمر المعدلات الحالية سارية على الموظفين غير المعيلين فيما يتعلق بالفئات السبع الاولى من تسوية مقر العمل. ولكل فئة فوق الفئة ٧ (الفئة ٨ ومافوقها)، ينبغي أن تدفع مبالغ اضافية للموظفين غير المعيلين مساوية للفرق بين المعدل الحالي (وهو ثلثا معدل الموظف "المعيل") ونسبة ٨٥ في المائة من معدل الموظف "المعيل".

٨ - وتعلقت المسألة الثانية التي تناولتها لجنة الخدمة المدنية الدولية بتكاليف التعليم التي يتحملها الموظفون المغتربون لتعليم ابنائهم. وقررت اللجنة في الفقرة ٧٢ من تقريرها، اعلام الجمعية العامة بأن اتفاق الرأى الذى توصلت اليه اللجنة يقضي بأن حجة زيادة منحة التعليم في سنة ١٩٧٥ على سبيل الاستعجال ليست مقنعة تماما، وانها ستعود الى هذا الموضوع في سياق استعراضها العام لنظام المرتبات، استنادا الى بيانات اوفى، بالاقتران مع التغييرات الاخرى في شروط منحة التعليم الموصى بها من قبل اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة (٣).

٩ - وكان الامين العام قد طلب، في تقديراته الاولية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٧٦ - ١٩٧٧ (٤)، رصد اعتماد مؤقت بمبلغ ٠٠ ٤٥٣ ٢ دولار فيما يتعلق بلجنة الخدمة المدنية الدولية، مشيرا الى أنه سيقدم تقديرات منقحة الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، استنادا الى المقترحات التي ستقدمها تلك اللجنة، وبعد اجراء مشاورات مع لجنة التنسيق الادارية، وذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢١ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وبناء عليه، قدم الامين العام في الوثيقة A/C.5/1700، بعد دراسة تفصيلية لبرنامج عمل اللجنة وبالتشاور معها، تقديرات منقحة في الميزانية بمبلغ ٠٠٠ ٧٣٩ ٢ دولار، أى بزيادة

---

(٢) يرد الرأى المخالف للتوصيات في الفقرة ٦٥ من التقرير المذكور.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ٢٨ (A/8728) و Corr.1].

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ٦ A/10006، المجلد السادس، الباب ٢٢ ألف).

قدرها ٠٠ ٢٨٦ دولار على التقديرات الاولية . وبعد قيام الوكالات المتخصصة بتسديد نصيبها من التكاليف المعنية الى الامم المتحدة (٦٧ في المائة) ، سيكون المبلغ المطلوب اعتماده في ميزانية الامم المتحدة ٠٠٠ ٩٠٤ دولار ، أي بزيادة قدرها ٠٠٠ ٩٥ دولار على التقديرات الاولية .

١٠ — اما بشأن توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالتعديلات على تطبيق نظام تسويات مقر العمل ، فقد قرر الامين العام ، في الفقرة ٢ من بيانه عن الاثار المالية (A/C.5/1703)، مجموع التكاليف المترتبة على توصية اللجنة والتي ستتحملها الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٦— ١٩٧٧ ، بمبلغ ٠٠٠ ١٥٥ ١ دولار .

١١ — وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008/Add.9) شفويا في الجلسة ١٧٤٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر . وذكرت اللجنة الاستشارية في تقريرها انها قبلت بالتقديرات المنقحة الخاصة بلجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ١٩٧٦ — ١٩٧٧ كما وردت في الوثيقة A/C.5/1700 . وطلبت اللجنة الاستشارية كذلك ، في الفقرة ١٥ من تقريرها ، الى الامين العام ان يقيم ، بالتعاون مع لجنة التنسيق الادارية ، مدى امكان تلبية الاحتياجات الاضافية من الموظفين المطلوبين لامانة لجنة الخدمة المدنية الدولية عن طريق اعادة توزيع الوظائف القائمة من وكالات داخلة في المنظومة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين عن الخطوات المتخذة لتنفيذ اعادة التوزيع المذكور . وفيما يتعلق بتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تطبيق نظام تسويات مقر العمل ، ذكرت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٧ من التقرير نفسه ، انه ليس لديها اعتراض على تنفيذ التوصية اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ .

١٢ — وفي الجلسة ١٧٤٤ ايضا ، قدم رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير اللجنة شفويا (٥) . وترد تفصيلات بيان رئيس اللجنة في محضر اللجنة الموجز (A/C.5/SR.1744) .

ثانيا — المناقشة

١٣ — أعربت الوفود التي اشتركت في المناقشة التي اعقبت ذلك عن ارتياحها لانشاء اللجنة ، ولبداية عملها بصدد المهمة الموكولة اليها على سبيل الاولوية والمتعلقة باستعراض المرتبات ، ولاعتزامها تقديم تقريرها عن هذا الاستعراض الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . ورحبت بعض الوفود بتأكيد اللجنة من جديد لمبدأ نوبلمير ، وتم الاعراب في هذا الصدد عن

---

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030).

رأى مفاده ان مقارنة مرتبات الامم المتحدة أعلى الهيئات اجورا بين هيئات الخدمة المدنية القومية ينبغي الا تقتصر على المرتبات وحدها بل ان تجرى على اساس عريض ، يشمل فوائد اخرى وعناصر مثل بدل الاغتراب والسكن .

١٤ — وقد ايدت بعض الوفود التغييرات المؤقتة في نظام تسويات المقر الموصى بها من قبل اللجنة ، باعتبارها علاجا مؤقتا معقولا لمشكلة اجحاف حقيقية ولا يمس التوصيات التي ستنتهي اليها اللجنة ؛ واقترحت هذه الوفد ان تقوم اللجنة مستقبلا باستبعاد اثر عامل الاعالة من نظام تسويات مقر العمل وادماجه ، بدلا من ذلك ، اما في نظام الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين واما من بدل الاعالة . غير أن ممثلا آخرا اعرب عن دهشة وفده ازاء اقتراح اللجنة بزيادة مستحقات بعض الموظفين في الوقت الذى يظهر فيه تقريرها ان مستوى مرتبات الامم المتحدة مرتفع فعلا بالنسبة لمرتبات هيئات الخدمة المدنية القومية ، وفي الوقت الذى لم تنجز فيه اللجنة بعد استعراضها لجميع أوجه نظام المرتبات ؛ وذكر ان وفده سيصوت بالاعتراض على هذا الاقتراح .

١٥ — وقد اثنى بعض الممثلين على برنامج عمل اللجنة وخططها الرامية الى أن تضطلع تدريجيا بكامل المسؤوليات الملقاة على عاتقها ، مع مراعاة انجاز المهمة ذات الاولوية المتعلقة باستعراض المرتبات ، وأيدوا تقديرات الميزانية والمقترحات المتعلقة بخطة اجتماعات اللجنة وانشاء هيئة فرعية لتقديم المشورة الخبيرة في الشؤون المتصلة بنظام تسويات مقر العمل . وردا على الاسئلة التي اثارها احد الوفود ، تم التأكيد بأن الهيئة المقترحة ستكون الهيئة الوحيدة القائمة لهذا الغرض في منظومة الامم المتحدة ، حيث ان لجنة الخبراء لشؤون تسويات مقر العمل قد زالت بانشاء اللجنة ؛ وبأن اعضاء الهيئة الفرعية (عددهم خمس أو ست) سيختارون لخبرتهم ، مع ايلاء الاعتبار الكافي للتوزيع الجغرافي ، وانهم لن يتقاضوا مكافآت عدا مقابل نفقات سفرهم ؛ وان امانة اللجنة ستوفر امانة الهيئة دون اية مصروفات اضافية .

١٦ — وقد شددت بعض الوفود على استصواب اعادة توزيع الموظفين الموجودين فعلا من الوكالات والدوائر الاخرى التابعة للامم المتحدة الى امانة اللجنة ، على النحو المطلوب في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/10008/Add.9) . وكان من رأى احد الممثلين ان الزيادات المقترحة في جدول وظائف امانة اللجنة ليس لها مايبررها في هذا الوقت الذى تستهل فيه اللجنة عملها ؛ وذكر أن وفده لا يستطيع أن يؤيد مصروفات اضافية ناجمة عن التضخم وزيادات في الموظفين .

١٧ — واقرت الوفود ، في معرض تعليقها على مسألة زيادة منحة التعليم ، اتفاق الرأى الذى تم التوصل اليه في اللجنة بأنه ليس لهذه المسألة طابع الالحاح ، واعربوا عن املهم في أن تكون اللجنة قد فرغت من نظرها عندما تقدم اقتراحاتها بشأن نظام المرتبات في سنة ١٩٧٦ .

ثالثا — الاقتراحات

١٨ — في الجلسة ١٧٥١ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل اليابان مشروع القرار التالي (A/C.5/L.1260) باسم كل من المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، وغانا ، والمكسيك ، والنمسا ، والهند ، واليابان :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٠٤١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ وقرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

" واقتناعا منها بأنه تم ارساء اساس جيد لقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بأداء الوظائف الهامة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ،

" تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوى الاول للجنة الخدمة المدنية الدولية (٦) ،

" وتلاحظ مع الارتياح اعتزام اللجنة ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين توصياتها الشاملة المتعلقة بنظام مرتبات الامم المتحدة التي دعت الفقرة ٣ من القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) الى تقديمها ،

" وتحيط علما بخطط اللجنة الرامية الى أن تضطلع تدريجيا بالمهام الكاملة الموكلة اليها بموجب نظامها الاساسي ،

" وتقرر ، مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجنة ومع وضع توصيات اللجنة المتضمنة في الفقرة ١٨ من تقريرها الاول (٦) في الاعتبار ، تأسيس هيئة فرعية لتقديم المشورة الخبيرة الى اللجنة فيما يتعلق بتطبيق نظام تسويات مقر العمل" .

وذكر ممثل اليابان ، لدى قيامه بذلك ، أن مقدمي مشروع القرار يعتزمون تنقيحه عقب اجراء المشاورات.

١٩ - وفي الجلسة ١٧٥٦ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل اليابان التنقيح التالي لمشروع القرار (A/C.5/L.1260/Rev.1):

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٢ (د - ٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى طلب فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تقدم " توصيات بالتدابير التي تقترح اتخاذها في اقرب وقت ممكن " بشأن تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة ، واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذى طلب فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تعد " على سبيل الاولوية " استعراضا لنظام مرتبات الامم المتحدة ،

" واقتناعا منها بأنه تم ارساء اساس جيد لقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بأداء الوظائف الهامة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ،

---

(٦) المرجع نفسه .

" ١ — تحيط علما مع التقدير ، بالتقرير السنوي الاول للجنة الخدمة المدنية الدولية (٧) ؛

" ٢ — وتدعو اللجنة الى اتمام عملها بشأن نظام مرتبات الامم المتحدة في سنة ١٩٧٦ ، والى تقديم توصياتها النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ،

" ٣ — وتحيط علما بخطط اللجنة الرامية الى أن تضطلع تدريجيا بالمهام الكاملة الموكلة اليها بموجب نظامها الاساسي ؛

" ٤ — وتقرر ، مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجنة ومع وضع توصيات اللجنة المتضمنة في الفقرة ١٨ من تقريرها الاول (٧) في الاعتبار ، تأسيس هيئة فرعية لتقديم المشورة الخبيرة الى اللجنة فيما يتعلق بتطبيق نظام تسويات مقر العمل ، آخذة في الحسبان التوزيع الجغرافي العادل" .

وذكر ممثل اليابان ، لدى قيامه بذلك ، أن بولندا انضمت الى قائمة مقدمي مشروع القرار ، وأن المشروع المنقح يتضمن الاقتراحات المقدمة من بولندا بغية جعل المشروع الاصلي اكثر تفصيلا ووضوحا .

٢٠ — وفي الجلسة ١٧٥٦ ايضا ، نظرت اللجنة الخامسة في مشروع قرار اقترحه الرئيس (A/C.5/L.1269) بشأن موضوع التغييرات المؤقتة في نظام تسويات مقر العمل .

٢١ — وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع القرار A/C.5/L.1260/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٣ ادناه ، مشروع القرار ألف) .

٢٢ — واقرت اللجنة كذلك ، باغلبية ٢٢ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت ، مشروع القرار A/C.5/L.1269 الذي اقترحه رئيس اللجنة (انظر الفقرة ٢٣ ادناه ، مشروع القرار باء) .

رابعا — توصيات اللجنة الخامسة

٢٣ — توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

---

(٧) المرجع نفسه .

نظام مرتبات الأمم المتحدة

ألف

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذى طلب فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تقدم " توصيات بالتدابير التي تقترح اتخاذها في اقرب وقت ممكن " بشأن تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة (٨) ، واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٣٥٧ (د- ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى طلب فيه الى لجنة الخدمة المدنية الدولية ان تعد " على سبيل الاولوية " استعراضا لنظام مرتبات الامم المتحدة ،

واقتناعا منها بأنه تم ارساء اساس جيد لقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بأداء الوظائف الهامة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير السنوى الاول للجنة الخدمة المدنية الدولية (٩) ؛

٢ - وتدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية الى اتمام عملها بشأن نظام مرتبات الامم المتحدة في سنة ١٩٧٦ ، والى تقديم توصياتها النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ - وتحيط علما بخطط لجنة الخدمة المدنية الدولية الرامية الى أن تضطلع تدريجيا بالمهام الكاملة الموكلة اليها بموجب نظامها الاساسي ؛

٤ - وتقر ، مع مراعاة احكام المادة ٢٧ من النظام الاساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ومع وضع توصيات اللجنة المتضمنة في الفقرة ١٨ من تقريرها الاول في الاعتبار (٩) ، تأسيس هيئة فرعية لتقديم المشورة الى اللجنة فيما يتعلق بتطبيق تسويات مقر العمل ، آخذة في الحسبان التوزيع الجغرافي العادل .

---

(٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ (A/8728 وCorr.1).

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/10030) .

باء

التغييرات المؤقتة في نظام تسوية مقر العمل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التوصيات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات من ٣٧ الى ٦٥ من تقريرها (١٠) ،

واذ تلاحظ ان تطبيق نظام تسويات مقر العمل قد ادى الى درجة لا مسوغ لها من الفرق في مجموع اجر الموظفين غير المعيلين اذا قورن بمجموع اجر الموظفين المعيلين ، مما يشكل في رأى لجنة الخدمة المدنية الدولية مشكلة اجحاف خطيرة ،

واذ تلاحظ ايضا ان لجنة الخدمة المدنية الدولية تتوقع ان تدرج في التقرير الشامل عن دراستها الاستعراضية لنظام مرتبات الامم المتحدة ، التي ستقدمها الى الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين ، مقترحات لمعالجة هذه المشكلة على اساس طويل الاجل ،

تقر توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية (١١) بأن يتبع مايلي ، باعتباره تدبيرا مرحليا مؤقتا ، يبدأ نفاذه من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ :

(أ) في مقار العمل المصنفة في الفئة ٧ ومادونها لاغراض تطبيق نظام تسويات مقر العمل ، ينبغي أن لا يطرأ اى تغيير على الجداول الحالية لمعدلات تسويات مقر العمل للموظفين المعيلين وغير المعيلين في مختلف الرتب والدرجات ؛

(ب) في مقار العمل المصنفة في الفئة ٨ ومافوقها ، ينبغي ان تستمر المعدلات الحالية سارية على الموظفين غير المعيلين فيما يتعلق بالفئات السبع الاولى من تسويات مقر العمل ، ولكل فئة فوق الفئة ٧ (الفئة ٨ ومافوقها) ينبغي ان تدفع مبالغ اضافية للموظفين غير المعيلين مساوية للفرق بين المعدل الحالي وهو ثلثا معدل الموظف "المعيل" ونسبة ٨٥ في المائة من معدل الموظف "المعيل".

---

(١٠) المرجع نفسه .

(١١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤ .